للرجل غير محرم عليه اى على ذلك الرجل لكن الحرمة الاول للمصاهرة اى لكونها بنت زوجته لا للنسب
واما الثالثة وهى ام اخت الرجل من الرضاع فصورته ان ترضع امراة ذكرا او انثى ويكون لتلك المراة
بنت والاخرى لها فلا تحرم ام تلك الانثى التى هى ام اخت الذكر من الرضاع على ذلك الذكر وتحرم ام
الاخت من غير الرضاع فانه اذا نكح رجل امراة وحصل له منها ابن ثم نكح اخرى وحصل منها بنت
فان هذه الزوجة الثانية ام اخت الرجل الذى هو الابن المذكور وحرمت عليه لكن هذه الحرمة ليست
بسبب النسب بل بسبب كونها زوجة ابيه وهو المراد بالمصاهرة فان حرمتها فى النسب انما
اذا كان حرمة اخت الرجل باعتبار النسب بان تكون الاخت اخت الابن فى النسب وكذا الابن ابنا
للرجل فى النسب يكون الحرمة اى حرمة اخت ابن الرجل عليه بسبب المصاهرة لا بسبب النسب كالبنات
وقس عليه الصورة الاخرى وهى ام اخت الرجل فقيل اللفظ اى المراد باللاتى فى قوله
مجموع قوله تعالى اللاتى دخلتم بهن اذ المعنى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم
بهن فقيدا للحكم لا قوله فى حجوركم اذ هو ليس بقيد الا لكسب بالبين ولا يجوز تعلقها اى حتى يكون
وامهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فيكون امهات النساء ليست بحرام مطلقا بل بشرط
الحرمة ان يكون النساء مدخولا بهن اللهم الا اذا جعلتها للاتصال اى من جعل من
للاتصال فيكون المعنى امهات نسائكم المتصلة بالنساء اللاتى فى حجوركم وربائبكم اللاتى فى حجوركم
المتصلة بالنساء اللاتى دخلتم بهن فان امهات النساء متصلة بالنساء والربائب ايضا متصلة
بهن اما الاول فلانهن ان الربائب بناتهن والا فتنشا استثناءا من قوله ولا يجوز تعليقها
بالامهات ايضا لان عاملهما مختلفان فان عامل النساء الاول اما الصاق او معنى الاضافة
اللام المقدرة على اختلاف الاراء وعامل النساء الثانى من الجار ولو كان الموصول الا صفة
هذين لكان كلمة واحدة وهى الموصول الا معمول العاملين مختلفين وانما ذكر هذا دفعا لسوال
انه لم لا يجوز ان يكون الا وصفا للنساء ليكون حكم ام الزوجة حكم بنتها فى انه لا تحرمها
مشروط بالدخول   تقوية العلة وتكميلا اى هو معونة لعلة الحرمة وتكميلا اذ لا يخفى ان شبهها

اى شبهها بالبنات وكونها فى حكمهن تقوية لعلة حرمتهن وتوهم من قوله الشبه بينهما مع قوله تقوية العلة
وتكميلها ان علة حرمة الربيبة مشابهتها بالولد فاصل التشابه يتحقق بكونها ولد الزوجة
المدخولة فان كلامه رحمه الله هى بنت المدخولة وولد الرجل من ابنها صار فى علمه انه ولد
مدخولة الرجل واعلم انما جعله المص تقوية العلة جعله صاحب الكشاف فى نفس العلة فى قوله تعالى
فى حجوركم التعليل التحريم والظاهر ان نظر المص هاهنا ادق ثم ان كان فى كلامه اشارة الى عدم
اعتبار مفهوم العدد اذا اعتبار انما يكون لو ذا لم يكن له فائدة اخرى غير انتفاء الحكم عند انتفائه
واما اذا اعتبر فائدة اخرى كما ... فلا يلزم اعتبار المفهوم كما قرر فى الاصول   نوع
لعدا اشعار دفعا للعكس يعنى لو لم يذكر فانه لم يكونوا الى امكن ان يعاس عدم الدخول بامهاتهن
على الدخول بهما بجامع كونها بنت الزوجة   لا عن ابناء الولد فانهم ايضا من اصلابهم فانه
لا امران يكون نواسطة   والظاهر ان الحرمة اى كما يحرم جمع الاختين فى النكاح كذا
يحرم الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين وقس عليه غير هذه الصور   فان المحرمات المعدودة يحرم
يحرم اى كما يحرم نكاح العمات والخالات وغيرهن وطئهن بملك اليمين فعلى هذا فالمناسب ان يكون
حرمت عليكم وطء امهاتكم وبناتكم الاية حتى تشتمل حرمة الوطء بالنكاح وملك اليمين وتوهم حرمة
النكاح اذ معظم المقصود من النكاح الوطء الوافيه وتوابعه واذا حرم الوطء حرم النكاح
وتوهم ما ذكره هاهنا خلاف ما ذكره اولا من تقدير النكاح فتامل فان قلت تنهم من قوله والمحرمات
المعدودة انه يحرم وطء الام والبنت بملك اليمين وبحال امها اذا صادفا ملكا للوالد والولد
كاه فما فى الحال ما نعلمه يحرم وطئها بملك اليمين مطلقا قد سران فى الملك اذا وهب للكاتب
او وهب له باحدهما فكان الوهب لهو باعوم بكفاية نفسه فانه يجوز له قبوله واذا قبله ملك
ولا يحتق عليه   قوله او ما ملكت ايمانكم وهو الذى من قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم   لان امر التحليل مخصوص فى غير ذلك يعنى او ما ملكت ايمانكم يراد به
ما سوى الجمع من الاختين الا ما قد سلف كما قال فيه سلف وانكر هاهنا الوجه الاول الوجهان

Copyright © King Saud University